وابن حنيفة واصحابه قال الامام أحمد قال يجوز أن يضعها في صنف
واحد ذكره البغوي في تفسيره وذكره في كتاب الزكاة وقد قال
مجد الدين ابن تيمية في كتاب منتقى الاحكام باب براءة رب
المال بالدفع الى السلطان مع العدل والجور عن انس ان رجلا قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اديت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها
الى الله ورسوله فقال نعم وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انها ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها قالوا يا رسول
الله فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم رواه
البخاري ومسلم واحمد وعن وائل ابن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورجل يسأله فقال ارأيت ان كان علينا امراء يمنعونا الحقنا
ويسألون حقهم فقال اسمعوا واطيعوا فان ما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم
رواه مسلم والترمذي وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسلمة
ابن صخر اذهب الى صاحب صدقة بني زريق فقل فليدفعها اليك
انتهى كلامه اقول هذه الاحاديث تدل على جواز دفعها الى صنف
واحد والله اعلم ماقول كم علماء المسلمين
اذا نبذ امام المسلمين ووالي امرهم على رعيته ان لا يسابلوا البلدة الفلانية
وانا س من اهل الذمة عند العهد ان لا يسابلوا تلك البلدة ان للكفار
وايضا اشترط على اناس من اهل الذمة وسابلوهم بعد ان ينبذ الامام
عليهم بعدم المسابلة وان من سابل هذه البلدة الكافرة تراني
ادبه وانكله أيجوز لولي الامر او من ضعف بهم أن ياخذهم والحالة
كما ذكرنا فبينوا لنا ماجورين انشاء الله تعالى فنقول الكلام
على هذه المسالة في مقامين ان المسلم العاصي بمسابلته لهذه
البلدة

البلدة المذكورة مستحق الادب والنكال بالحبس والضرب واخذ
المال واتلافه وان جنس على المسلمين على ما يضرهم ابيح دمه و
ماله باجماع العلماء من الامة المحمدية ويصير اذا لا مثال
وانسب ما يعاقب به العاصي بنقيض قصده فان كان الذي
حمله على هذا حب المال والاستكثار منه فيؤدب باخذه منه
واتلافه كما هو مستفاد من شريعته صلى الله عليه وسلم لما غل
الغال حرق متاعه واخذ مصحفه وبيع واخذ ثمنه وضرب و
فعله الخلفاء الراشدون ولما عمل القاتل لمورثه الاستعجال على
المال عوقب بنقيض قصده وحرم الارث ولما استعجل الناكح في
العدة عوقب بتحريمها عليه ولما اشتغال المتخلفون عن الصلاة
في بيوتهم اراد أن يحرقها عليهم لولا الذرية ولما اساء الشافع في
السلب على امير سرية عاقب المشفوع له بمنعه منه ولما
اخذ السارق من الثمر عاقبه بضعف الثمن مرتين ولما كتم صاحب
المال الزكاة اخذ شطر ماله وهذا كله يدل على جواز
العقوبات المالية واخذ الغارمة من غرمائه ربنا وعلى ان
الانسب معاقبة العاصي بنقيض قصده لان العقوبات الشرعية
مقدرة وغير مقدرة اما المقدرة فلا يزاد فيها ولا ينقص واما التي
غير مقدرة فهي راجع الى اجتهاد ولاة الامر بما يرونه وهذا مما
لا خلاف فيه قال الامام ابن القيم رحمه الله تعالى هذا من باب التعزير
والعقوبات المالية راجعة الى اجتهاد الائمة بحسب المصلحة انتهى
كلامه رحمه الله تعالى في الذمي اذا نقض بعض ما شرط
عليه اجمع العلماء من كل مذهب على اباحة دمه وماله والدليل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)